كتاب الخنثى قال

هي من له فرج وذكر اي الخنثى من له فرج المراة وذكر الرجل ويلحق
به من عري عن الاثنين جميعا وهو في اللغة يدل على التكسير واللين ومنه
يقال تخنث في كلامه اذا لان وتكسر اعلم ان الله تبارك وتعالى خلق
البشر ذكرا وانثى كما قال تعالى وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وقال
عز وجل يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور وقد بين حكم كل واحد
منهما ولم يبين حكم من هو ذكر وانثى فدل انه لا يجتمع الوصفان في
شخص واحد فكيف يجتمعان وهما متضادان وقد جعل علامة التمييز
بينهما الالة ثم قد يقع الاشتباه بان يوجد الالتان ولا يوجد التمييز
قال رحمه الله فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج
فانثى لانه عليه السلام سئل عنه كيف يورث فقال من حيث يبول وعن
علي رضي الله عنه مثله وروي ان قاضيا من العرب في الجاهلية رفع
اليه هذه الواقعة فجعل يتقلب على فراشه ولا ياخذه النوم لتحيره وكانت
له بنية تغمز رجله فسالته عن تفكره فاخبرها بذلك فقالت دع المحال
واتبع الحكم المبال فخرج الى قومه فحكى لهم ذلك فاستحسنوه فعرف بذلك ان
هذا الحكم كان في الجاهلية فاقره الشرع ولان البول من اي عضو كان
فهو دليل على انه هو العضو الاصلي الصحيح والاخر بمنزلة العيب وذلك لانا
يقع به الفصل عند الولادة لان منفعة تلك الالة خروج البول منها
وذلك عند انفصاله من امه وما سوى ذلك من المنافع يحدث بعده
فعلم بذلك انه هو الاصلي قال رحمه الله وان بال منهما فالحكم للاسبق
لانه دليل على انه هو العضو الاصلي ولانه كما خرج البول حكم بموجبه
لانه علامة تامة فلا يتغير بعد ذلك بخروج البول من الالة الاخرى
قال رحمه الله فان استويا اي في السبق فمشكل لعدم المرجح قال
رحمه الله ولا عبرة بالكثرة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ينسب الى

اكثرها

اكثرهما بولا لانه يدل على انه هو العضو الاصلي ولان للاكثر حكم الكل
في اصول الشرع فيترجح بالكثرة وله ان كثرة ما يخرج ليس بدليل على القوة
لان ذلك لاتساع المخرج وضيقه لا لانه هو العضو الاصلي ولان نفس
الخروج دليل بنفسه فالكثير من جنسه لا يقع به الترجيح عند المعارضة
كالشاهدين والاربعة وقد استقبح ابو حنيفة اعتبار ذلك فقال وهل
رايت قاضيا يكيل البول بالاواقي قال رحمه الله فان بلغ وخرجت
له لحية او وصل الى النساء فرجل وكذا اذا احتلم من الذكر لان هذه
من علامات الذكر قال رحمه الله وان ظهر له ثدي او لبن او حبل
او امكن وطيه فامراة لان هذه من علامات النساء قال رحمه الله
وان لم يظهر له علامة او تعارضت فمشكل لعدم ما يوجب الترجيح وعن
الحسن رحمه الله انه تعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المراة
بواحدة قال رحمه الله فيقف بين صف الرجال والنساء لانه يحتمل
ان يكون ذكرا ويحتمل ان يكون انثى فان كان ذكرا انتقضت صلاته
بالوقوف في صف النساء وتبطل صلاة من يحاذيه ان كان انثى فلا
يتخلل الرجال ولا النساء وان وقف في صف النساء فان كان بالغا
يعيد صلاته احتياطا وان كان مراهقا يستحب له ان يعيد والاصل في
احكامه ان يوخذ بالاحوط ويصلي بقناع ويجعل يديه تحت ثيابه
خلفه الصلاة احتياطا لاحتمال انه امراة ويستحب ان يصلي بقناع
لاحتمال انه امراة ولو كان بالغا حرا يجب عليه ذلك ويجلس في صلاته
جلوس المراة لانه ان كان رجلا فقد ترك سنة وهو جائز في الجملة
وان كان امراة فقد ارتكب مكروها بجلوسه جلوس الرجال قال
رحمه الله ويبتاع له امة تختنه يعني بماله لانه يجوز لمملوكته النظر اليه
مطلقا ان كان ذكرا وللضرورة ان كان انثى ويكره ان يختنه رجل
لاحتمال انه انثى او امراة لاحتمال انه انثى او امراة لاحتمال انه ذكر
فكان الاحتياط فيما ذكرنا انه لا يجبر على تقدير ان يكون ذكرا او على

Copyright © King Saud University